



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/295	5508/ل/د/2024/1م لعام 1446هـ	1446/06/30هـ، الموافق 2024/12/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3646/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/08/06هـ الموافق 2025/02/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب في شركة (أ) بعدد (--) سهم، وبمبلغ إجمالي قدره (15,000) ريال، ويعترض على أن الشركة المدعى عليها، لم تلتزم ببند العقد محل الدعوى، وخالفت نظام السوق المالية، وطلب الحكم بفسخ العقد وإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5508/ل/د/2024/1م لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعي، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال".

وأبلغت الشركة المدعى عليها، بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض وأسانيده: أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة محل الدعوى، واستندت على نصوص نظامية دون النظر في بعض التفاصيل والحقائق المؤثرة على صحة التكييف وتتمثل أسباب الاعتراض فيما يلي: 1. أن طرح الشركة المدعى عليها، كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة. 2. اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة. 3. أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. 4. عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال، وبيانها على النحو التالي:

1. أن طرح الشركة المدعى عليها، كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة: يتلخص الأمر أن الشركة المدعى عليها، قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة (أ)،



وبالتالي يظل الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها الذي عكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/05/21هـ، بناءً على نظام هيئة السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ المعدلة بقرار هيئة السوق المالية رقم (2-2020-75) وتاريخ 1441/12/22هـ فقد نصت المادة (الثالثة عشرة) على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه "أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به.."، ويؤكد ذلك ما نص عليه التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه "لما كانت شركة الشركة المدعى عليها، قد استحوزت على (85%) من شركة (ب) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في شركة (ب) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (ب) والتابعة لشركة المدعى عليها، عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفق البنود التالية"، وقد نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على "1- الشركة المدعى عليها، هي المستحوذة على شركة (ب). 2- شركة (ب): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة (85%). 3- شركة (أ): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها، لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع شركة (ب) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة. 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة ومن امتلك أسهم في الشركة"، وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للشركة وقامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوفٍ للشروط، ولم تقم بطرحها على سبيل الوساطة أو غيره ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص لطرح أسهم مملوكة لها، مما يكون استناد اللجنة على "أن طرح أسهم شركة (أ) تم بواسطة الشركة المدعى عليها، ولم يتبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها، مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص"، غير صحيح وفقاً للاعتبارات التي جرى ذكرها.

2. عدم اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة: أن الأسهم محل الاكتتاب هي أسهم شركة مساهمة مبسطة وليست أسهم شركة مساهمة مدرجة وإذا تقرر ذلك فإن اللجنة لا تختص بالنظر في منازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة، وقد نصت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي: "أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق



في توزيع الأصول أو أحدهما.."، ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم الشركة المدعى عليها تخرج عن كونها أوراقاً مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: "تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى..."، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--) وتاريخ (--)، والقرار رقم: (--) وتاريخ (--)، وبناءً على ما تقدّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى ابتداءً، وكان على الدائرة مصدرة القرار بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولو لم يكن ثمة دفع من الأطراف بذلك، ولما كان المستأنف ضده يهدف من إقامة دعواه إلى استرجاع قيمة الأسهم التي يمتلكها في الشركة المدعى عليها، بموجب اتفاقية اكتتاب أسهم؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استناداً إلى المادة (السادسة عشر) من نظام المحاكم التجارية، والتي نصّت على الآتي: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات..".

3. أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: لو سلمنا بأن موكلتي كانت وسيطة بين المدعي وبين شركة المساهمة المبسطة فإن هذا الطرح يعد طرحاً مستثنى وهذا يؤكد خطأ اللجنة في التكييف وتكون الدائرة قد أصدرت قرارها بناءً على تكييف خاطئ، إذ كيّفت الدائرة الطرح محل الدعوى طرحاً خاصاً، وأصدرت قرارها بناءً عليه وهذا غير صحيح، فعند استصحاب ما سبق ذكره من قيام موكلتي بطرح أسهم شركة (أ) عبر الشركة المدعى عليها، باعتبار الشريكتين مملوكة لموكلتي يتضح للدائرة الموقرة أن الطرح طرح مستثنى تنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرح مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصّت المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد على أنه: "أ) دون الإخلال بلوائح أعمال الأوراق المالية ولوائح مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن (عشرة) ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال (الاثني عشر) شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على (خمس) مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) (مائتي) ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح



عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطرح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطراح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له"، وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجد أنها منطبقة على طرح الشركة المدعى عليها، ولا نعلم كيف توصلت اللجنة إلى قناعتها بعدم اعتبار الطرح طرحاً مستثنى وتكييفه طرحاً خاصاً لا تنطبق عليه الشروط الواردة أعلاه، لاسيما وأنها لم تطلع على جواب المستأنفة أو تقف على مستندات تقودها لهذه القناعة، ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار، بدليل أن الشركة تواصلت معه وأوضحته له ذلك، وطلبت منه تزويدها بالبيانات لكي يتم إدراج اسمه في سجل المساهمين، ولم يستجب؛ ومن ثم فإنه لا حق له بالمطالبة بإعادة مبالغ الاستثمار.

4. عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال: استناداً على الدفع السابقة وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلي تقصيراً في العقد سوى عدم صرف الأرباح لأن مسألة عدم توزيع الأرباح لا ينتج منها بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدعي شرعاً و نظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعم مبني أساساً خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكاماً لكلا الطرفين ولم تخل موكلي بالالتزام بها، وبناءً على ما سبق فإن اللجنة لم تناقش هذه الدفع بأن موكلي طرحت هذا الطرح باعتباره مستثنى وتم إيضاح الكثير من الحقائق بالمستندات والأدلة وهي مدونة بوقائع الحكم ولم ترد عليها أو تبين وجهة نظرها في ذلك؛ وهذا مما يعيب الحكم ويكون قاصراً في تسبيبه ولا يكفي الاعتماد على الأسانيد النظامية بسبب ورود ملاحظات عليها تم إيرادها في المذكرات".

ثم أجمّل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً برفض الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال (خمسة) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.



بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق الاكتتاب بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (15,000) ريال، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، فيجاء عن ذلك أن الشركة المدعى عليها قامت بطرح الاكتتاب طرْحاً خاصاً دون اتباع الأحكام والإجراءات النظامية المقررة بموجب نظام السوق المالية ونظام الشركات، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01 هـ، الأمر الذي تلقت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.



فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5508/ل/د/1/2024م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعي، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال".